

الدر المنثور

النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم .

وأخرج مسدد وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنه سئل عن قوله إلا اللمم قال : هي النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة فإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو الزنا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير قال : اللمم ما بين الحدين .

وأخرج سعيد بن منصور والترمذي وصححه والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله إلا اللمم قال : هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب منها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إلا اللمم يقول : إلا ما قد سلف .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : قال المشركون : إنما كانوا بالأمس يعملون معنا فأنزل الله إلا اللمم ما كان منهم في الجاهلية قبل الإسلام وغفرها لهم حين أسلموا .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في قوله الذين يجتنبون كبائر الإثم قال : الشرك والفواحش قال : الزنا تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام وغفر الله لهم ما كانوا ألم به وأصابوا من ذلك قبل الإسلام .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أراه رفعه في قوله إلا اللمم قال : اللمة من الزنا ثم يتوب ولا يعود واللمة من شرب الخمر ثم يتوب ولا يعود قال : فتلك الإمام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله إلا اللمم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون : هو الرجل يصيب اللمة من الزنا واللمة من شرب الخمر فيجتنبها أو يتوب منها .

وأخرج ابن مردويه عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أتدرون ما اللمم ؟ قالوا : لا ، ورسوله أعلم .

قال : هو الذي يلم بالخطرة من الزنا ثم لا يعود ويلم بالخطرة من شرب الخمر ثم لا يعود ويلم بالسرقعة ثم لا يعود " .